بسم الله الرحمن الرحيم

لجـــان الفصل في المنـــازعات والمخـــالفات التأميـــنيـــــة

قرار اللجنة الابتدائية بالرياض

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٧٠٩٤٥	١٢٠/ر /١٤٣٨هـ	١٤٣٨/٠٤/٢٠هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**رقم القرار الاستئنافي المؤيد**
تأمين طبي	التغطية التأمينية	٢٠٩/أ/١٤٣٨هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدّم للأمانة العامة للجان بلائحة دعوى، قيّدت لديها بتاريخ ١٤٣٧/٠٥/٢٩هـ، مفادها بأنه مؤمن لدى المدعى عليها ... سجل تجاري رقم (...) بموجب وثيقة التأمين العلاج الطبي (مجموعات) رقم (...) والتي ينتهي سريانها بتاريخ ٢٠١٦/٠٦/٣٠م، وأنه في أثناء سريان الوثيقة أدخل الى مستشفى (...) بتاريخ ٢٠١٦/٠١/١٧م وبعد فحص الحالة من الاستشاري المعالج تبين أن المدعي يعاني من وزن مرتفع "٢٦٥" وكتلة ٤٧,٢ وارتفاع ضغط الدم والسكر واختناق وقت النوم وآلام الظهر والأقدام وفتق الحجاب الحاجز والتهاب المرارة مما يستدعي إجراء عملية جراحية لقص المعدة واستئصال المرارة وإصلاح الفتق، وذلك وفقاً لتقرير الطبيب الاستشاري وأضاف المدعي بأن المدعى عليها رفضت الموافقة على تغطية تكاليف العملية والتنويم، لذا يطالب المدعي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع له قيمة ما تكبده من مصاريف جراء إجراء العملية الجراحية والتي لم تتحمل المدعى عليها تكاليفها.

وبمخاطبة المدعى عليها بخصوص هذه الدعوى، ورد جوابها إلى الأمانة العامة للجان، المؤرخ في ١٤٣٧/٠٦/٠٨هـ، ومفاده بأنه أي تكلفة تتعلق بعلاج السمنة مستثناة من التغطية التأمينية للوثيقة، حيث نصت الوثيقة في البند رقم (١٩) من القسم الثالث (التحديدات والاستثناءات) على: "أ" هذه الوثيقة لن تغطي المطالبات التي تنشأ عما يلي (١٩) معالجة البثور (حب الشباب) أو أي معالجة تتعلق بالسمنة أو البدانة، عدا الأدوية المغطاة". واستنادا إلى القاعدة الشرعية " العقد شريعة المتعاقدين"، وتطالب على ضوء ذلك برد الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/١٠/٢٨هـ، عقدت اللجنة لنظر هذه الدعوى، ولم يحضـــر من يمثل أطراف الدعوى رغم تبليغهم تبليغاً نظامياً. ونظراً لعدم حضـــور المدعي أو من يمثله دون عذر، واســـتناداً المادة (الخامســـة) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصـــل في المنازعات والمخالفات التأمينية فقد قررت اللجنة شطب الدعوى.

وبعد ذلك، قدم المدعي عذراً مكتوباً لعدم حضـــورها الجلســـة الســـابقة، وقد قبلت اللجنة ذلك. وتم تحديد موعد لنظر الدعوى يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٤/٢٠هـ الساعة السادسة مساءً.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٤/٢٠هـ، عقدت اللجنة لنظر هذه الدعوى حضـــرها المدعي أصـــالة، وحضرها/ ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعى عليها بموجب وكالات صـــادرة عن كاتب العدل المكلف في وزارة التجارة والصـــناعة برقم (...) ورقم (...) ورقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٥/١٩هـ. وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان والمرفقة في ملف الدعوى. وبمواجهة وكيل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمســـك برد موكلته المودع مســـبقاً لدى الأمانة العامة للجان، وأضـــاف أن المدعي راجع موكلته وتمت إفادته بأن إجراء العمليات الجراحية المتعلقة بالســـمنة أو البدانة غير مغطاة بموجب الوثيقة محل الدعوى وذلك قبل إجراء العملية الجراحية محل الدعوى. وبســـؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت اللجنة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام مراقبة شـــركات التأمين التعاوني الصـــادر بالمرســـوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، المُعدل بموجب المرســـوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ، ولائحته التنفيذية الصـــادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠٣/٠١هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٩هـ، وإلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لمّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعـــى عليـــــها بأن تدفع له تكاليف مصاريف العملية الجراحية، وذلك استناداً إلى وثيقة التأمين محل الدعوى، وحيث أن هذا النزاع ناشئٌ عن عقد تأمين، فإنه يُعدُّ من النزاعات الداخلة في اختصـــاص اللجنة بموجب المادة (العشـــرون) من نظام مراقبة شـــركات التأمين التعاوني الصـــادر بالمرســـوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ المُعدّل بموجب المرســـوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد ثبت لدى اللجنة أن المدعي مؤمن لدى المدعى عليها بموجب وثيقة تأمين طبي سارية المفعول أثناء إجراء العملية الجراحية للمدعي.

وأما ما يتعلق بدفع المدعى عليها بأن المطالبة مستثناة من التغطية التأمينية وفق أحكام الوثيقة، فحيث أنه باطلاع اللجنة على أحكام وثيقة التأمين المبرمة بينهم ودراستها، فقد تبين استثناء أمراض السمنة من التغطية التأمينية وذلك حسب نص المادة (١٩) من القسم الثالث من الوثيقة والتي نصت على: "أ" هذه الوثيقة لن تغطي المطالبات التي تنشأ عما يلي (١٩) معالجة البثور (حب الشباب) أو أي معالجة تتعلق بالسمنة أو البدانة، عدا الأدوية المغطاة"، وحيث أن نزاع طرفي الدعوى ينحصر في شمول العملية الجراحية الخاصة بقص المعدة بالتغطية التأمينية من عدمه، وحيث تبين للجنة بأن تلك العملية غير مشمولة بالتغطية التأمينية على النحو المبين في الاستثناء رقم (١٩) من القسم الثالث الخاص بالتحديدات والاستثناءات، وحيث لم يُنكر المدعي علمه وإطلاعه على أحكام وثيقة التأمين محل الدعوى وشروطها واستثناءاتها وفق ما ذكره وكيل المدعى عليها في الجلسة، وحيث أن القاعدة تقضي بأن "العقد شريعة المتعاقدين"، الأمر الذي يتعين معه عدُّ المطالبة محل الدعوى غير مشمولة بالتغطية التأمينية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القرار

رد الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة (يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٥/١١هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً للنظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسليمه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.